

Distr.: General
21 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)]

١٧٣/٥٧ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة قدرته على التعاون التقني،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقترعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإساءة الاستخدام الإجرامية لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق نتائج المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(١)، والمؤتمر الإقليمي السابع المعني بالهجرة المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في إطار عملية بوييلا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة الاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات التابعة للأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشدد على أهمية بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبروتوكوليهما على وجه السرعة، باعتبار ذلك معلما على طريق الجهود المبذولة لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة، التي تشكل أحد أهم الأخطار المعاصرة المهددة للديمقراطية والسلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٢) بالأمانة العامة بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، طبقًا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

(١) انظر A/57/64.

(٢) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الملحقه بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والذي حددت فيه الجمعية العامة اختصاصات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته"،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حققته إلى الآن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك التزايد المستمر في طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها إلى المركز أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات،

وتقديرها منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، والتي سمحت للمركز بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦^(٣)؛

٢ - تؤكد على أهمية عمل مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة لتنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل

عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وتحيط علما مع التقدير، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة^(٤)، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه المركز في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتها، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛

٥ - **ترحب** ببرنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول الاتجار بالأشخاص، والفساد، والجريمة المنظمة، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة ترويج برنامج العمل المشار إليه وتعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذًا كاملاً؛

٦ - **تؤيد** منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات؛

٧ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمّل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تقوم، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع

(٤) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى إتاحة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم الدخول فيها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥)، بما في ذلك التدابير المبينة في خطة العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين المرفق بالقرار ٢٦١/٥٦؛

٩ - تشجيع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

١٠ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تزيد من تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تدعو الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع المركز للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المركز في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

(٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

١٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكوليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان التعجيل ببدء نفاذهما؛

١٦ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لبدء نفاذ الاتفاقية وبرتوكوليها وتنفيذها، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لهذا الغرض، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل، المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف حصيصا؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي للمركز من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية وبرتوكوليها على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة حول المعاهدة في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة؛

١٨ - تؤكد من جديد أهمية الانتهاء من عمل اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد وذلك وفقا لأحكام القرار ٢٦٠/٥٦ وتحث اللجنة المخصصة على السعي إلى إتمام عملها مع نهاية عام ٢٠٠٣؛

١٩ - ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يقضي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها، وبطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج هذا المنظور في جميع أنشطة المركز؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢